واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف
الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي ولا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه
من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم
قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن
الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا
معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقايهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين
اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي
انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستول على الصبي
والمراة اي ونحوهما والا صاروا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز
قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله
او حاضر الا مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلى
الله عليه وسلم ابدا بنفسك وابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على
المالك بذله له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وان كان اولى به
كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من
شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه
ان يقدم نفسه عليها والا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن
مثله مقبوض ان حضر والا في ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله
بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله فلا يضمنه بقتله الا اذا كان مسلما
والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة
وطعام غيره لم يبذله او ميتة وصيد احرم باحرام او حرم تعينت الميتة
ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ولا يحل
قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض

لاستبقاء

لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع
لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر **ولنا ميتتان حلالان وهما السمك**
والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما
وان لم يشبه السمك السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين
ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر
كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين
وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع **فايده** روى القزويني عن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ان الله خلق في الارض الف
امة ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل ابن حيان لله تعالى ثمانون
الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر **ودمان حلالان وهما الكبد**
بكسر الموحدة على الافصح **والطحال** بكسر الطاء لحديث احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع
الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا **تتمة**
ما فضل ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة
لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها
ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن
الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال الزركشي في شرح التنبيه ويكره اكل الشوي المكمور وهو ما يلقى عليه غطاء
بعد استواه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس
من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف واوقات التوسعة على العيال
كيوم عاشورا ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر
الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة
مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها كيلا تطغى اعطاوها تحيلا على
نشاطها وبعثها لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطايها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)